تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعيان / ١ ـ مهدي حسن عطا الله الخلخالي
٢ ـ محمود محمد رضا الضاني
وكيلاهما المحامي عبد الجبار رحيم علوان العبودي .

المدعى عليه / مدير بلدية الكوفة / اضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى المدعيان بأنهما يملكان قطعة الارض المرقمة (١/٤٠) مقاطعة (٢٦) الكوفة وأن المدعى عليه / أضافة لوظيفته يمتنع عن المصادقة بالتوقيع على اجراءات معاملة نقل الملكية ، وتأيد ذلك بموجب كتاب مرفق بالدعوى المنظورة من محكمة بداءة الكوفة وأن سبب الامتناع هو قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٧٧ الذي لم يجز اجراء اي معاملة تصرفية على البساتين والاراضي التي تشير سنداتها الى كونها اراضي زراعية مملوكة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، وحيث أن القرار المذكور آنفاً يخالف الدستور فقد طلب المدعيان الحكم بعدم دستوريته ، واجاب المدعى عليه / اضافة لوظيفته بلائحة مؤرخة في ٢٠١٣/٤/١٥ على عريضة الدعوى مبيناً أن اعتراضه على نقل الملكية كون الارض موضوع الدعوى تقع ضمن التصميم الاساسي لمدينة الكوفة والذي له قوة القانون ولايجوز مخالفته ، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة بغياب المدعى عليه / اضافة لوظيفته لتبلغه وعدم حضوره استناداً للمادة (١١) من النظام الداخلي الخاص بإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، ونتيجة المرافعة العلنية وتكرار وكيل المدعيين لعريضة الدعوى أصدرت المحكمة قرارها الآتي :

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيين قد اقاما الدعوى على المدعى عليه مدير بلدية الكوفة / اضافة لوظيفته وهو لايصلح أن يكون خصماً في الدعوى لان المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية المعدل رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قد عرفت الخصم بما يأتي (يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه ، وأن يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى) ، في حين أن القرار المطعون فيه تشريع وأن موضوع إلغاءه في حالة ثبوت عدم دستوريته منوط بالجهة التشريعية التي تملك هذه الصلاحية ، عليه فتكون خصومة المدعى عليه مدير بلدية الكوفة / اضافة لوظيفته غير متوجهة واذا كانت الخصومة غير متوجهة فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى استناداً للمادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية المعدل ، عليه قرر رد دعوى المدعيان وتحميلهما المصاريف وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٤) من الدستور و (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً في ٢٠١٣/٥/٢٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو ألتمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني